

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مطرب رئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٤ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١ :
أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

(٤٩١) ابراهيم محمد محمود فلفل وعائلته .

وتحته الاسم

(٤٩١) ابراهيم محمد محمود محمد فلفل وله ابنة محمد محمود فلفل وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع "أ" الصادر بتاريخ ١٢٨/١١/١٩٦٧ :
القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص .

وحيث أنه من بين هؤلاء الأشخاص :

(٤٠) حسين محمد غالب محمد غالب خلوصي .

وقد سقط اسمه سهوا فاقتضى الأمر نشر هذا الاستدراك .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ تابع "أ" بتاريخ ١٢٨/١١/١٩٦٧ :
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

جزء محمد الشبراوي شيشي وعائلته .

وتحته الاسم

جزء محمد الله الشبراوي شيشي وعائلته .

(٧٣) محمد راشد رفيع السليمي وعائلته .

(٧٤) هل يحيى العذري وعائلته .

(٧٥) أحمد ابراهيم الطوخي .

(٧٦) محمد ابراهيم الطوخي .

(٧٧) السيدة / شادية أنور العبد .

(٧٨) محمود ابراهيم الطوخي .

(٧٩) خليل ابراهيم عوف وعائلته .

(٨٠) محمود أحمد عوف وعائلته .

(٨١) عبد السميع محمد ديري وعائلته .

(٨٢) السيدة / نزهة باسل فرج الله بها وعائلتها .

(٨٣) محمد جلال عباس عطية وشهرته جلال الميت .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٠ مكرر لسنة ١٩٦٧ .

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأمير مشاري
عبد العزيز آل سعود وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة
والقوانين المتعلقة به ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المحتلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأمير مشاري
عبد العزيز آل سعود وعائلته ويترى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء، الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في ذلك السلطات المفولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .